

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بسرىان أحكام البند (٤) من ثانياً من المادة (٢) من قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

في شأن أعضاء نقابة الصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم

١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ؛

وعلى قرار مجلس إدارة نقابة الصحفيين رقم (٢٠٢) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

بشأن الموافقة على خضوع الصحفى لأحكام البند رقم ٤ من ثانياً من المادة ٢ من

قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ،

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبى رئيس الهيئة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام البند رقم (٤) من ثانياً من المادة (٢) من قانون التأمينات

الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ على أعضاء نقابة

الصحفيين المقيدين بجدول المشتغلين .

(المادة الثانية)

يحدد أول يناير سنة ٢٠٢١ موعداً لبدء انقطاع السادة أعضاء النقابة

المشار إليهم بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

لواه / جمال عوض محمود